

القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم  
المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال  
كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص  
National Penal Pole for Combating Crimes Related to  
Information and Communication Technologies as a New  
Mechanism within the Specialized Judiciary body

شريفة سوماتي \*  
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة  
[c.soumati@univ-dbkm.dz](mailto:c.soumati@univ-dbkm.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-27 تاريخ قبول المقال: 2022-04-16 تاريخ نشر المقال: 2022-06-30

**الملخص:** يعتبر التخصص القضائي من الآليات الهامة والمطلوبة لرفع جاهزية العدالة وتفعيلها في الحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، ادراكا منه لذلك قام المشرع الجزائري باستحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة هذه الجرائم، يتمتع باختصاص متميز يجمع فيه بين اختصاص نوعي غير مألوف في القواعد العامة واختصاص اقليمي واسع يشمل كل التراب الوطني، وعليه فإن هذه الدراسة تهدف الى تحليل وتوصيف قواعد اختصاص هذا القطب المستحدث وآليات عمله ومدى أهميته في رفع فعالية الجهاز القضائي في الحد من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها، والوقوف على أهم الثغرات الاجرائية التي تقلص من فعاليته.  
**الكلمات المفتاحية:** القطب الجزائري، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، الاختصاص القضائي، مكافحة .

**Abstract :** Judicial specialization is one of the important mechanisms needed to enhance the readiness and effectiveness of justice in reducing crimes related to information and communication technologies. In recognition of this, the Algerian legislator has created a national penal pole that specializes in combating these crimes, with a distinct competence that combines an unfamiliar

qualitative jurisdiction in general rules and a broad territorial jurisdiction covering all national territory. This study, therefore, aims to analyze and describe the rules of competence of this newly established pole and its working mechanisms and importance in increasing the effectiveness of the judiciary body in reducing crimes related to information and communication technologies, as well as to identify the most important procedural gaps that diminish its effectiveness.

**Keywords:** penal pole, crimes related to Information and Communication Technology, jurisdiction, combating

\*المؤلف المرسل

يوصل المشرع الجزائري جهوده بشكل حثيث في إطار مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، عبر تطوير نظم وآليات المواجهة الجنائية الوطنية، واعتماد ذكاء تشريعي مماثل للذكاء الاجرامي المميز في هذه الجرائم، تعكس فيه الدقة الواجبة على المستوى القانوني والقضائي وسائر جوانب تلك التقنيات وأبعادها الجديدة. بما يتناسب والسياسة الجنائية الحديثة في هذا المجال.

حيث قام بوضع باب سادس ضمن القواعد الاجرائية العامة يتضمن استحداث قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. بموجب الأمر 11-21 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتم الأمر 66-156 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية<sup>1</sup> تعزيزا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي في مكافحة الجرائم الخطيرة، التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص اقليمي موسع المعروفة باسم الأقطاب القضائية المتخصصة، التي أنشأت تنفيذا لمقتضيات المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية، كجهات جزائية متخصصة وليست استثنائية، وتعززت بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب الأمر رقم 04-20 مؤرخ في 11 غشت 2020<sup>2</sup>.

تكمن أهمية هذا الموضوع أساسا بالنظر لحدثة هذا القطب وارتباطه بالواقع العملي من جهة، وتطور الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وظهورها بصورة ملفتة للنظر في الجزائر واحتلالها الصدارة في الآونة الأخيرة، وأضرارها البليغة على حريات الأشخاص واستقرار المؤسسات وأمن المعلومات الحيوية في القطاعين العام والخاص، كما أنها تشكل مصدر خطورة على استقرار المجتمع والأمن الوطني من جهة أخرى، وهي الآثار التي برزت للبيان خصوصا بعد حادثة مقتل الشاب جمال بن اسماعيل وثبوت تورط أيادي داخلية وأخرى أجنبية استعملت شتى وسائل وأساليب تكنولوجيا الاعلام والاتصال من أجل ارتكاب جرائم بقصد المساس بأمن واستقرار الأمة الجزائرية، كما أثبتت ارتباط الجرائم الالكترونية بالعديد من الجرائم الخطيرة الأخرى، مما يحتم إيجاد الحلول والمعالجات القانونية الموضوعية والاجرائية للحماية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والحد من ارتفاع معدلاتها .

1 - أمر رقم 11-21 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتم الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 65 صادرة في 26 غشت 2021.

2 - أمر رقم 04-20 مؤرخ في 11 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

وعلى اعتبار أنه لا مجال في هذا الوقت لتقييم عمل هذا القطب نظرا لحدائته وعدم انطلاق عمله، فإن هذه الدراسة تهدف إلى تحليل وتوصيف قواعد اختصاص القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وآليات عملها وفق لما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية، وطرح أهم الاشكالات التي تعترض عمله، سيما وأن المشرع الجزائري قام في الآونة الأخيرة بسن العديد من النصوص القانونية تماشيا مع تطور القواعد الاجرائية في هذا المجال.

كما أن هذا القطب المستحدث، تم التنصيب على انشاءه بعد مدة قصيرة من النص على إنشاء القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية<sup>3</sup> (أقل من سنة)، فإن هذه الدراسة تستهدف التعرف أيضا عما إذا كانت الجزائر فعلا بحاجة ماسة إلى هذا الجهاز القضائي الجديد؟ وإن كان الأمر كذلك فهل يتمتع هذه القطب يتمتع بقواعد اختصاص متميزة عن تلك المقررة للقطب المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية؟ وكذا تلك المقررة عن الدور المنوط للجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع المقرر بموجب المواد 37-40- ق إ 329؟ وبالتبعية لذلك هل سيلغى هذا القطب اختصاص هذه الأخيرة؟ وهل أفرد المشرع اجراءات خاصة لهذا القطب أم أنه فضل بقاءها ضمن القواعد العامة المقررة في ق إ ج؟

كل هذه الاشكالات الجزئية السابقة سنحاول إفراغها ضمن اشكالية واحدة تتمثل في: ما مدى أهمية القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال؟ وماهي قواعد اختصاصه؟ والإجراءات المطبقة أمامه؟ وللإجابة عما سبق ارتأينا معالجة هذا الموضوع بإتباع منهج وصفي وآخر تحليلي اللذان يتواءمان مع طبيعة معالجة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، وفق خطة تركز على ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: مدى الحاجة لقطب وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

المحور الثاني: تميز الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

المحور الثالث: القواعد الاجرائية الخاصة بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

<sup>3</sup> - بموجب أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 غشت 2020 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 31 غشت 2020.

## المحور الأول: مدى الحاجة لقطب وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

تبدو الحاجة ملحة لإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم الالكترونية<sup>4</sup> بالنظر إلى غياب هيئات قضائية قادرة على مواجهة هذه الجرائم من جهة (أولاً)، وتنامي استعمال الوسائل الالكترونية الأمر الذي أدى إلى تنامي حجمها من جهة أخرى (ثانياً) وكذا الاتفاق على صعوبة التحري والتحقيق فيها (ثالثاً) وكذا بهدف التقليل من المساس بخصوصية الأفراد (رابعاً)

### أولاً: غياب هيئات قضائية قادرة على مواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

يتميز الجهاز القضائي الحالي في الجزائر بأنه غير مهياً لمواجهة الجرائم الالكترونية، وغير قادر على التكيف مع أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، فبالرغم من أن المشرع الجزائري أنشأ أقطاب قضائية متخصصة للفصل في الجرائم الخطيرة المحددة حصراً، غير أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وفق المفهوم الوارد في المادة 211 مكرر 22 ق إج الذي سنفصل فيه لاحقاً لا تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة باستثناء المتعلقة منها بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وعليه فإنها تبقى من اختصاص المحاكم العادية.

والقاضي الجزائري في المحاكم العادية خصوصاً مع اعتماد العمل القضائي التقليدي قد يشق عليه مهمة الفصل في هذه القضايا خاصة إذا كانت ذات طابع منظم، كما أن قاضي التحقيق قد يجد نفسه وحيداً أمام ملف بجريمة الكترونية ذات طابع منظم وعابرة لحدود أكثر من دولة يتميز بالتعقيد والتشعب، وعليه فإن الفلسفة المتوخاة من وراء القطب المتخصص في الجرائم الالكترونية هو خطورة وتعقيد الجريمة مما يتطلب وسائل بشرية وفنية وقدرات وكفاءات خاصة يشق على الدولة توفيرها في جميع المحاكم الجزائية العادية، مما يتوجب توفير الوسائل والامكانيات والكفاءات وتركيزها في يد محاكم أو الأقطاب المتخصصة فقط التي تعتمد فكرة العمل القضائي المتخصص الذي يركز على درجة كبيرة من الدقة والعمق الموضوعي والتخصص في جزئيات المادة القانونية.

4 - في دراستنا هذه سنستعمل العبارة التي جاء بها المشرع الجزائري وهي "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال"، كما سنستعمل عبارة " الجرائم الالكترونية " والتي نرى أنها أقرب لها من حيث المعنى. حيث أنها تفيد معنى الجرائم التي ترتكب باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال، على حد سواء.

## ثانيا: تنامي استعمال الوسائل الالكترونية يتبعه تنامي حجم الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

ترتبط الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ارتباطا مباشرا باستعمال شبكة المعلومات العالمية، حيث يلاحظ نسبة النمو المضطردة في استخدام الانترنت وتعدد استعمالاتها بواسطة السكان في العالم، فأصبحت هذه الأخيرة وغيرها من وسائل الاعلام والاتصال وسائل ضرورية في العمليات البنكية أو سجلات الشركات وحتى علاقات الدولة مع الأفراد وعلاقات الأفراد مع بعضهم البعض.

ففي عام 2011 كان هناك 23 مليار شخص على الأقل لهم وصول إلى شبكة الأترنت، أي ما يعادل أكثر من ثلث إجمالي سكان العالم، وأن أكثر من 60 في المئة من مستخدمي الأترنت هم من البلدان النامية، وأن 45 في المئة من جميع مستخدميها هم دون سن 25 سنة، كما تشير التقديرات أنه قبل عام 2018 فإن اشتراكات المتنقل سوف تقترب من 80 في المئة من إجمالي عدد السكان في العالم، وبحلول 2020 عدد أجهزة الشبكة سيفوق عدد الناس بمعدل 6 مرات، ما ينتج عنه تحول المفاهيم الحالية للأترنت في عالم الغد عالم الشبكة فائق السرعة، وسيصبح من الصعب أن ارتكاب أي جريمة لا تنطوي على أدلة الكترونية مرتبطة مع الأترنت<sup>5</sup>.

في الجزائر وفقا لآخر تقرير للموقع الإلكتروني "داتاريبورتال" "DATAREPORTAL" المختص في الإحصائيات المتعلقة بأترنت الهاتف الثابت والنقال في العالم، فإن عدد مستخدمي الأترنت في الجزائر ارتفع بـ 3.6 مليون في ظرف سنة، منتقلا بذلك إلى 26.35 مليون مستخدم، حيث أبرز التقرير أن الجزائر أحصت ما يمثل زيادة تقدر بـ 3.6 مليون مستخدم منذ جانفي 2020، كما تضمن التقرير ذاته إحصائيات متعلقة بوسائل التواصل الاجتماعي والتجارة الإلكترونية، إضافة إلى توجهات ومعلومات تخص وضع الرقمنة في العالم، كما عرف عدد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي "فايسبوك، تويتر، يوتيوب، انستاغرام" ارتفاعا في الجزائر إلى غاية 31 جانفي 2021، أين تم تسجيل نحو 3 ملايين مستخدم جديد لمواقع التواصل الاجتماعي أي بزيادة 13.6 بالمائة خلال سنة واحدة وهو ما جعل العدد الإجمالي لمستخدمي هذه التطبيقات يقفز إلى 25 مليونا أي

5 - ذياب موسى البداينة " الجرائم الالكترونية ، المفهوم والأسباب " ورقة علمية مقدمة في إطار فعاليات الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية " خلال الفترة من 2 - 4 سبتمبر 2014 ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ص 4

بنسبة 56.5 بالمائة من عدد السكان الإجمالي، حيث تستعمل أغلبية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي الهاتف الذكي واللوحات الإلكترونية للاتصال بهذه الشبكات<sup>6</sup>.

ولا شك أن زيادة نسبة الاستخدام للإنترنت بالنسبة للدول أو السكان بنسب مضطربة يترتب عليه زيادة احتمالات الاستعمال غير الرشيد الذي قد يصل إلى حد الفعل المجرم، وتتعزز هذه الفرص مع التطور الكبير في أجيال الهواتف النقالة الذكية، بالإضافة إلى المنافسة في سوق الاتصالات بين المشغلين مما يزيد اهتمام الناس بهذه الخدمات<sup>7</sup>.

ولقد توسع انتشار الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، وتعددت هذه الجرائم وتشعبت وتعقدت إلى درجة أنها أصبحت تشكل نمطا جديدا يوازي الجرائم العادية، ذلك أن أغلب الجرائم العادية تحولت وأصبح يتم ارتكابها بواسطة تكنولوجيا الاعلام والاتصال، كما أن هذه الجرائم أصبحت ترتكب من أفراد عاديين أكثر مما ترتكب من قبل محترفي الحاسوب وشبكات الاتصال والمعلومات، كما يمكن ان ترتكب من طرف مراكز البحوث والأكاديمين، أو من قبل مؤسسات تبحث عن معلومات عن منافسيها، أو من وسائل الاعلام تبحث عن معلومات وأخبار إلى غير ذلك<sup>8</sup>، وهو ما جعل حجم هذه الجرائم ينمو وفي تزايد مستمر. وأصبحت هذه الجرائم لا حصر لها، ولا يمكننا أن نجملها بكل أصنافها وأشكالها فهي متغيرة ومتجددة ومتطورة.

وحرري بنا في هذا المقام أن نشير إلى أنه على المستوى العالمي هناك حوالي 58 في المئة من الجرائم الإلكترونية تنشأ في شكل من أشكال النشاط المنظم، مع سوق الجرائم الإلكترونية الأسود في شكل أعمال مدفوعة ماليا، عن طريق التجارة في دورة البرمجيات الخبيثة، وفيروسات الكمبيوتر، وإدارة الربوتات، وحصاد البيانات المالية، وبيع البيانات والمعلومات المالية<sup>9</sup>، ويزداد انتشار الجرائم الإلكترونية بشكل متسارع وعادة في نمط

<sup>6</sup> - الشرون أون لاين " وزير العدل يؤكد تشديد العقوبات، الاجرام الالكترونية ... أرقام مرعبة " معروض على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com/%D8%A7> أنشأ بتاريخ 2021/11/23 أطلع عليه في 2022/1/22 على الساعة 17:15.

<sup>7</sup> - مجلس التعاون لدول الخليج العربية " الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها " مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى، سلطنة عمان ، 2016 ، ص 76.

<sup>8</sup> - ذياب موسى البداينة، المرجع السابق، ص 3

<sup>9</sup> - مرجع نفسه، ص 9

محدد إبان الأزمات، فلقد عرفت جائحة كورونا انتشار رهيب لهذه الجرائم لاستهداف مجال الرعاية الصحية، وشركات الأدوية عالمياً<sup>10</sup>.

والجزائر ليست بمعزل عن هذا التطور السريع والانتشار الكبير للجرائم الإلكترونية، حيث سجلت مصالح الدرك والشرطة ما يربو عن 8 آلاف جريمة إلكترونية خلال سنة 2020، مما جعلها تنافس الجريمة التقليدية<sup>11</sup>. وقد صنفت سنة 2018 الأولى عربياً و 14. عالمياً من حيث البلدان أكثر تعرضاً للهجمات الإلكترونية<sup>12</sup>، إلا أن السنوات القليلة الماضية (2019-2020-2021) عرفت الجزائر فيها انتشار كبير لجرائم الكترونية معينة هدفها ضرب استقرار وأمن النظام والأمة الجزائرية على غرار جريمة التزوير الإلكتروني لأخبار كاذبة بغرض المساس بالنظام والأمن العموميين، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية وغيرها من الجرائم التي سلط عليها المشرع الجزائري الضوء في التعديلات الأخيرة التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل لاحقاً.

وعموماً في الجزائر يلاحظ ارتفاع معدلات الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وذلك ناتج :

- التحسن الملحوظ في سرعات الاتصال بالانترنت
  - انتشار استعمال أجهزة الحاسوب الشخصي وأجهزة الاتصال التلفوني الذكية و تطور استخداماتها.
  - زيادة استخدام البرمجيات سواء في الشركات الكبرى وأنشطة الأعمال، او تطبيقات الوسائط الاجتماعية
  - تنفيذ برامج وخدمات الحكومة الإلكترونية والانشطة المصرفية عبر الانترنت
- 13
- فترات الفراغ الذي يعي يعيشها بعض الأفراد ، مثل فترة أزمة كوفيد 19.

<sup>10</sup> - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير حول " كوفيد 19- تحليل التهديدات الإلكترونية " ا ماي 2020 ص 4، معروض على الموقع الإلكتروني التالي "[https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2020/COVID19/C\\_OVID19](https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2020/COVID19/C_OVID19) .

<sup>11</sup> - الشرون أون لاين " وزير العدل يؤكد تشديد العقوبات، الاجرام الإلكتروني ... أرقام مرعبة " معروض على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com/%D8%A7> أنشأ بتاريخ 2021/11/23 أطلع عليه في 2022/1/22 على الساعة 17:15.

<sup>12</sup> - الشرون أون لاين، المرجع السابق.

<sup>13</sup> - مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق، ص 36، 37.

### ثالثا: صعوبة التحقيق والمتابعة في الجرائم الالكترونية

إن الطبيعة عبر الوطنية للجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تؤدي إلى تعقد البث في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم، مما يجعل التحقيق والمتابعة أمر صعبا، لاسيما مع ظهور أنواع مختلفة ومعقدة من إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تفرض تحديات قضائية متفاوتة تتعين معالجتها. وتشمل إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عمليات اقتحام المواقع الإلكترونية وتشويهها، والفيروسات وهجمات الحرمان من الخدمة، والهجمات الموزعة للمواقع للحرمان من الخدمة، والاختراق، والاحتياز، والإرهاب الإلكتروني، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وانتحال الهوية، والأخبار الزائفة والدعاية، والمقامرة غير المشروعة، والتجسس، والمساس بأمن الدولة، والتحريض على الكراهية وتبييض الأموال وما إلى ذلك.<sup>14</sup>

إن ظهور هذا الاجرام الجديد والمستحدث استتبعه كثرة وتنوع في الدعاوى الجزائية، وتشعب القوانين المعالجة لها، مما استلزم تشكيل قضاء متخصص وإعداد قضاة على إلمام بوقائعها وما يتفرع عنها من خفايا قد لا يتمكن غير المتخصص من كشفها والتعامل معها بشكل موضوعي<sup>15</sup>، لذلك فإنه من الضروري جدا أن تكون للقضاة خلفية جيدة أن لم نقل ممتازة عن مجال القضية المطروحة أمامهم، حيث تلعب كل من الطبيعة الخاصة والمعقدة لهذه الجرائم من جهة والطبيعة الخاصة للأدلة المنتجة في هذه الدعاوى من جهة ثانية، صعوبات تحول دون فعالية التحقيق والمتابعة في هذه الجرائم.

كما تطرح صعوبة الكشف عن هذه الجرائم ومتابعتها في بعض الأحيان بالنظر إلى مرتكب الجرائم الالكترونية الذي يعد مجرم يتميز بكثير من الذكاء الأمر الذي يصعب من رصده كمجرم عادي فيصعب تتبعه وتحديد هويته أو إثبات التهمة في حقه، كما لا يفوتنا أن نشير كذلك إلى أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال هي جرائم عابرة للحدود الأمر الذي يستدعي متابعتها ضرورة التعاون والتنسيق بين السلطات القضائية

14 - الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام حول " مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية " متوفر على الموقع الإلكتروني التالي : [https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/SG\\_report/V1908180\\_A.pdf](https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/SG_report/V1908180_A.pdf)

اطلع عليه في 2022/01/1 على الساعة 14:37 ، ص 41

15 - فرج أحمد معروف " المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة " ورقم مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، الدوحة 24-26 سبتمبر 2013 متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://supremecourt.gov.ly/wp-content/uploads/2015/12/> اطلع عليه في 2022/01/13 على الساعة 14:37

المختلفة، وقد يستهلك ذلك وقتا كبيرا ويتسم بالصعوبة لعدم معرفة القضاة الطرق التي يحصل بها على الأدلة من الدول الأخرى<sup>16</sup> لاسيما في ظل اختلاف الأنظمة القانونية للدول، وهو ما يجعل من تخصص القاضي الجزائي وحصر نظره في قضايا محددة أكثر من ضروري.

ومن هنا كانت الحاجة إلى قضاء متخصص يمتلك معرفة قانونية متخصصة، ومجموعات من مهارات التحقيق، وأدوات التحليل الجنائي، والحنكة التحليلية؛ ضمنا لمكافحة ومواجهة فعالة تهدف إلى ردع الجناة وتقليل نسبة الاجرام الالكتروني من جهة، وضمنا لعدالة تتحقق فيها المساواة بين الجميع وتحول دون تفاوت واختلاف الأحكام الصادرة عن محاكم متعددة في قضايا متشابهة حتى لا تتعنت العدالة بالاختلاف في المضمون حسب مزاج وعلم وثقافة القاضي<sup>17</sup>.

### ثالثا: التقليل من المساس بخصوصية الأفراد

لا ينكر أحد ان الحق في الخصوصية أصبحت محور نقاش ثقيل في ظل انتشار الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال على نطاق واسع، إذ لم يعد الفرد يأمن على أسراره من التطفل أو التلصص سواء من طرف الجناة مرتكبي الجرائم الالكترونية الذين يستهدفون الاطلاع وكشف حياته الخاصة، أو من جانب السلطات المختصة في مكافحة الجريمة التي قد تلجأ إلى بعض الأساليب التقنية الحديثة لكشف الجرائم الخطيرة والقبض على مرتكبيها والتي من المستصعب تنفيذها دون المساس بالحياة الخاصة للأفراد.

وإنشاء قطب جزائي متخصص في الجرائم الالكترونية من شأنه أن يقلل من المساس من بالحياة الخاصة للأفراد من خلال تركيز العمل القضائي والمتابعة القضائية في يد جهاز وطني واحد فيتقلص بذلك عدد الأشخاص المؤهلين للإطلاع على الاتصالات واعتراضها والتنصت عليها وتفتيش النظم المعلوماتية، بدل توزيعها على اختصاص الاقليمي لكل محكمة .

16 - راسل تاينر " جرائم الانترنت التحدي لإنفاذ القانون" أعمال الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19-20- يونيو 2007 ، المملكة المغربية ، ص 88.

17 - فرج أحمد معروف، المرجع السابق، ص 2

## المحور الثاني: تميز الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

يتضمن هذا المحور تحليل مفصلا للاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم الالكترونية والتي تم رصدها في ثلاث أنواع رئيسية منها جديدة ، تتمثل في الاختصاص الخاص (أولا) الاختصاص الحصري ( ثانيا) والاختصاص المشترك ( ثالثا )

### أولا: الاختصاص الخاص

يتقرر الاختصاص الخاص للقطب في جرائم محددة هي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها على النحو الموضح أدناه

أ- الاختصاص الخاص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال  
تنص الفقرة الأولى من المادة 211 مكرر 22 ق إ ج على الاختصاص النوعي لهذا القطب بقولها: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها... " 18.

يتبين لنا جلينا من هذه الفقرة أن هذا القطب المستحدث يختص باختصاص نوعي محدد وفي جرائم محددة بذاتها تتمثل في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها. فما هو المقصود بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال؟

قبل الاجابة على هذا السؤال لعله من المفيد الاشارة في هذه الدراسة إلى عدم وجود اتفاق فقهي وتشريعي عام حول تسمية موحدة للجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال موضوع دراستنا، إذ يطلق عليها البعض تسمية الجريمة الالكترونية، وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب اخرون الى تسميتها بجرائم اساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ويطلق عليها اخرون تسمية جرائم الكمبيوتر أو جرائم

18 - توجي هذه المادة بعدم سلامتها من حيث الأسلوب حيث يلاحظ أن المشرع قصر مهمة القطب الجزائي محل الدراسة في مرحلتي المتابعة والتحقيق فقط، أما مرحلة الحكم لا يختص بها، وتفيد الفقرة الثانية من نفس المادة أن هذا القطب يختص فقط في مرحلة الحكم ( دون مرحلة المتابعة والتحقيق) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عنها في المادة 211 مكرر 24 ق إ ج ، وهو ما يتناقف مع محتوى المواد 211 مكرر 23 و 211 مكرر 24 و 211 مكرر 27 و 25 التي تفيد اختصاص القطب في المراحل الثلاث: المتابعة ، التحقيق، والحكم.

لانترنت، ويسمىها آخرون بجرائم تقنية المعلومات، وهناك من يسميها بالجريمة السيبرانية.

أما بالنسبة لمشرعنا الوطني فقد أطلق عليها تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ونحن نعتقد أنه يجب التفرقة بين المصطلحات التي يكون لها معاني مختلفة أو يضيق الواحد منها عن المعنى الحقيقي، واختيار المصطلح الأنسب يوجب مطابقة البعدين التقني والقانوني من جهة والاستناد على المصطلح الأشمل الذي يعبر عن الأفعال المراد تجريمها، لذا فإننا نرى أن مشرعنا أصاب في اعتماد هذه التسمية لأنه من أكثر المصطلحات الدالة على الظاهرة الاجرامية، على اعتبار أن الواقع التقني المعاصر أدى إلى اندماج الميدانين ( تكنولوجيا الاعلام<sup>19</sup>، تكنولوجيا الاتصال) وأفرز نمطا جديدا من الجرائم المستحدثة، تتخذ وسائل الاعلام والاتصال وسيلة أو هدفا أو بيئة نشيطة للجرائم مهما كان تأثيرها<sup>20</sup>

والحقيقة أن الاختلاف لم يقتصر حول التسمية فحسب بل امتد إلى مفهوم هذه الجرائم، وهو ما أدى الى عدم وجود توافق بين قوانين الاجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم، وفي الواقع أنه ليس من اليسير على مشرعي وفقهاء القانون التوصل لتعريف متفق عليه فهي جرائم تقاوم التعريف نظرا لما يمر به العالم من تطور يومي على الصعيدين العلمي والتقني في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وما صاحبها من تطور في شبكة الأنترنت الأمر الذي تعكس فيه ضرورة الدقة الواجبة على المستوى القانوني والقضائي وسائر جوانب تلك التقنيات وأبعادها الجديدة<sup>21</sup>

وبالرجوع إلى التعاريف التي رصدت للجريمة الالكترونية فيلاحظ أنها تضم ثلاث اتجاهات، اتجاه يستند على موضوع الجريمة كمعيار أساسي في تعريفه، حيث تحصر الجريمة الالكترونية في كل نشاط غير مشروع موجه بالاعتداء على جهاز الحاسب الآلي أو أنظمة المعلومات والاتصالات الأخرى بقصد حذفها أو اتلافها أو تعطيلها فتكون بذلك المعطيات وما يرتبط بها هدفا للجريمة، واتجاه يركز على معيار وسيلة الجريمة

<sup>19</sup> - مصطلح تكنولوجيا الاعلام يطلق عليه اختصارا اسم المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات (Informations) فالمعلومة لغة مشتقة من كلمة علم، ودلالاتها مرتبطة بالمعرفة التي يمكن تحويلها أو إنتاجها أو تخزينها أو بعثها للتأثير في المجتمع المعلوماتي، أنظر في ذلك : صغير يوسف " الجريمة المركبة عبر الأنترنت " رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص 6.

<sup>20</sup> - Laurent Poinot: Introduction à La sécurité informatique. Institut Galilée. Université Paris13.P:26.

<sup>21</sup> - إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا " الجريمة الالكترونية وسبل مكافحتها في الشريعة الاسلامية والأنظمة الدولية - دراسة تحليلية تطبيقية) مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء الثاني، العدد 30، جامعة الأزهر طنطا، مصر، جانفي 2015، ص 374 ص 361.

حيث تحصر الجريمة الالكترونية في كل نشاط غير مشروع يتم ارتكابه بوسيلة أو أداة الكترونية أو أي تقنية من تقنيات المعلومات، فيكون الحاسوب وما يرتبط به من وسائل الكترونية وسيلة أو أداة بدلا من كونها هدفا بينما يكون الأشخاص هم الهدف الرئيسي من الجريمة .

أما الاتجاه الأخير فهو يجمع بين الاتجاهين السابقين، كما هو الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي عرفها بموجب المادة 2 من القانون 09-2004<sup>22</sup> بقوله: " يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية". وبهذا يكون المشرع في اعتقادنا المتواضع قد وفق لأنه جمع بين الاتجاهين واعتمد المعيارين معا، أولهما هو معيار موضوع الجريمة وهي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وثانيهما هو معيار وسيلة ارتكاب الجريمة وهي نظم المعلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية التي تستعمل لارتكاب جريمة تقليدية أو أنها تسهل ارتكابها، ولولا هذه النظم المعلوماتية وشبكات الاتصالات ما كان بمقدورنا أن نصيب عليها صفة الجريمة الالكترونية<sup>23</sup>. وبذلك لم يترك المشرع الجزائري تعريف الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال للاجتهادات الفقهية أخذا بالتعريف الواسع لهذه الجرائم ومانعا لتلك الاتجاهات الفقهية التي قد تذهب الى تضيقها.

غير أن هذا التعريف لم يبقى على حاله بل طرأ عليه تعديل وتتميم حسب ما أوردته الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 ق إ ج التي عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بأنها: " أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

إن هذا التعريف يثير انتباهنا إلى ثلاث ملاحظات أساسية:

الملاحظة الأولى، هي إبقاء المشرع الجريمة على مصطلح " أي جريمة " وهي تنفيذ أن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال تشمل أي فعل اجرامي يتم ارتكابه أو يسهل ارتكابه بالوسائل الواردة في المادة 211 مكرر 22 فقرة 3، وبذلك يكون المشرع حرص على مد نطاق التجريم ليشمل كل صور وأشكال الجرائم الالكترونية لما تنطوي

<sup>22</sup> - قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 16 غشت 2009.

<sup>23</sup> - أنهلا عبد القادر المومني " الجرائم المعلوماتية" الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2008، ص 52.

عليه من تهديد حقيقي يبرر التجريم، فالملاحظ إذن أن نطاق هذه الجرائم واسع جدا فهو يشمل إلى جانب الجرائم الالكترونية بطبيعتها، الجرائم العادية التي يمكن أن تقع بطريقة باستخدام نظم للمعلومات او الاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أو أداة الكترونية أخرى، كما أنه يشمل كل تكييفات الجريمة " مخالفة، جنحة وجناية"، وهو ما يجعل نطاق اختصاص هذا القطب واسع جدا بالمقارنة مع الاختصاص المحدود الممنوح للقطب الاقتصادي والمالي الذي يختص في جرائم محددة حصرا هي: جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف، جرائم التهريب " كما أن أغلب هذه الجرائم هي جنح<sup>24</sup>.

الملاحظة الثانية، هو استغناء المشرع على جرائم المعالجة الآلية للمعطيات في هذا التعريف، فهل هذا يعني أن المشرع ضيق من نطاق الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وحصرها في الجرائم التي يتم ارتكابها بوسيلة الكترونية، وأغنى من نطاقها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عنها في المواد 394 مكرر الى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ؟ وبالتالي هل ستبقى هذه الجرائم من اختصاص جهات القضائية ذات اختصاص اقليمي موسع ؟ .

الإجابة ستكون طبعاً لا، فما فعله المشرع هو تعديل صياغة المادة 2 من القانون 09-04، وتجنب التكرار الوارد فيها، ذلك أن القول بعبارة "... أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية " فهو يشمل بذلك الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وللتدليل على ذلك نستدل بالفقرة ب من المادة 2 من القانون 09-04 التي تعرف لنا المنظومة المعلوماتية بأنها " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة. يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين"، من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع اعتمد على عنصر المعالجة الآلية للمعطيات في تعريفه للنظام، على اعتبار أن عملية المعالجة الآلية تنطوي على مراحل سابقة ولاحقة (الإدخال، التخزين، التبادل، النقل ...) وهو ما يسمح باعتبار عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية للمعلومات ضمن مفهوم المعالجة<sup>25</sup>، وبالتالي نقول أن جرائم المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عنها في قانون العقوبات لا تزال ضمن تعريف الوارد في المادة 211 مكرر 22 ق إ ج ومتضمنة في قول المشرع" أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة

<sup>24</sup> - أنظر المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

<sup>25</sup> - رشيدة بوكري "جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 52.

معلوماتية" وبالتبعية فهي تخضع للقطب الجزائري المستحدث ولكن بنوع من التفصيل الذي سنوضحه لاحقا.

الملاحظة الثالثة، أن المشرع وسع من نطاق الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم بقوله " أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال" فجمع بين الوسيلة والآلية، فمصطلح الوسيلة يشير الى كل أداة يتم من خلالها تسهيل شيء ما قصد تحقيق غرض معين يقابله غاية، أما الآلية فهو مصطلح يشير إلى مجموعة من العناصر معظمها جامدة، تهدف إلى إرسال أو بدء حركة<sup>26</sup>، وبذلك يكون المشرع قد استوعب تجريم كل الوسائل والآليات الالكترونية التي ترتبط بأي منتج يقوم بتخزين المعلومات أو استردادها أو معالجتها أو إرسالها أو تلقيها إلكترونياً في شكل رقمي كبرامج الروبوت مثلا، وكل الوسائل التي لها علاقة بتقنية المعلومات والاتصال سواء المتوفرة حاليا أو المستجدة مستقبلا<sup>27</sup>، وحسنا فعل المشرع ذلك لأنه لن يكون بحاجة إلى تعديل الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 ق إ ج في كل مرة تظهر وسيلة أو آلية إلكترونية جديدة يتم استعمالها أو أنها تسهل ارتكاب الجرائم، وحبذا لو يتم تعديل المادة 02 من القانون 09-04 بنفس الصياغة التي جاءت بها المادة 211 مكرر 22 ق إ ج لغلق الباب أمام المجرمين للإفلات من العقاب بحجة أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة غير وارادة في المادة 02.

## ب- الاختصاص الخاص في الجرائم المرتبطة بالجرائم المتصلة في تكنولوجيا الاعلام والاتصال

لا ينعقد اختصاص القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال فحسب، بل يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها سواء كان هذا الارتباط حقيقي قابل للتجزئة، أو ارتباط صوري غير قابل للتجزئة، كما أنه لا يشترط لانعقاد اختصاص القطب الجزائري المتخصص بشأنها أن ترتكب هي الأخرى باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وإنما يكفي بالجريمة الأصلية التي ينبغي أن تتوفر على هذا الشرط الأساس لتقرير الاختصاص، وهذه القاعدة مقررة في جميع أنواع اختصاصات القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بما فيها الاختصاص الحصري والاختصاص المشترك اللذان سيتم التفصيل فيهما في العنصرين المواليين.

<sup>26</sup> - د ن، تعريف الليات على الموقع الالكتروني التالي: <https://ar.facts-news.org/taaryf-alalyat>

<sup>27</sup> - أنهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص63

## ثانيا:الاختصاص الحصري

المقصود بالاختصاص الحصري هو الاختصاص النوعي الذي ينفرد القطب بممارسته لوحده ولا يمكن أن يشترك معه أي جهة قضائية جزائية أخرى مهما كان نوعها سواء كانت عادية أو قطب جزائي، وقد منح المشرع هذا الاختصاص للقطب في حالتين:

أ- الاختصاص الحصري في الجنح الواردة في المادة 211 مكرر 24 ق إ ج تنص الفقرة الثانية من المادة 211 مكرر 22 السالفة الذكر " كما يختص ( أي القطب) في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحا" وحددت لنا المادة 211 مكرر 24 ق إ ج هذه الجرائم التي يختص بها القطب بقولها: " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة به:

- الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
  - جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن او السكينة العامة أو استقرار المجتمع،
  - جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
  - جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية ،
  - جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية او تهريب المهاجرين،
  - جرائم التمييز وخطاب الكراهية " .
- يتبين لنا جليا من خلال هذه المادة أن القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال المستحدث، يمارس اختصاص أصيلا وحصريا للمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المذكورة أعلاه، ويشترط لانعقاد هذا الاختصاص الحصري ثلاث شروط أساسية:

- أن يتعلق الاختصاص الحصري بالجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 24 ق إ ج على سبيل الحصر .
- أن تتصف هذه الجرائم بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال أي أن يتم ارتكابها ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات

الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال. وبالتالي يستثنى من نطاق اختصاص هذا القطب هذه الجرائم في حال ما تم ارتكابها تقليديا.

- أن تشكل هذه الجرائم جناحا (أي أن تكون جريمة ذات عقوبات جنحية) وبالتالي يستثنى من اختصاص هذا القطب هذه الجرائم اذا شكلت جنائيات. إن استقراء الشروط المشار إليها أعلاه يثير انتباهنا إلى ملاحظتين أساسيتين:

1- أن الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري للقطب الجزائري الوطني يلاحظ أن منها ما تم تجريمها بموجب التعديلات الأخيرة التي طرأت على قانون العقوبات نتيجة انتشارها السريع والمتنامي بسبب استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال في ارتكابها، وأثارها البالغة على الأمن العام والاستقرار والسكينة العمومية والوحدة الوطنية، على غرار صدور القانون لقانون 20-05 مؤرخ في 28 أفريل 2020 يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، والقانون 20-06 المؤرخ في ذات التاريخ المتضمن قانون العقوبات حيث جاء في الفصل السادس مكرر تحت عنوان نشر وترويج أخبار وأنباء تمس بالنظام والأمن العموميين في المادة 196 مكرر<sup>28</sup>، وهي الجناح التي عرفت انتشارا واسعا بمناسبة الأزمة الصحية التي تعيشها الجزائر بسبب كوفيد 19 وما أثارته من رعب بين الناس إلى درجة وصفها المختصون امكانية أن تكون المعلومات الكاذبة المتداولة عبر مواقع الاتصال الاجتماعي قاتلة<sup>29</sup>، كما تضمن هذا القانون جناح المساس بأمن الدولة لاسيما المواد 95 مكرر، 95 مكرر 1، 95 مكرر 2، 95 مكرر 3 ق إ ج .

كما لم يغفل المشرع الهجمات السيبرانية على الأنظمة المعلوماتية للمنشآت الوطنية والتي تقدر بالآلاف يوميا، قصد القرصنة وتدمير قواعد البيانات السرية، بالإضافة الى جرائم المساس بأمن الدولة والدفاع الوطني المنصوص عنها في قانون العقوبات وكذا جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية او تهريب المهاجرين، التي أصبحت تستفيد من منصات التواصل الاجتماعي في جذب ضحاياها .

2- اشتراط المشرع أن تكون الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري القطب ذات وصف جنحي، وبالتالي تستثنى الجنائيات المتعلقة بهذه الجرائم نذكر منها على سبيل المثال جنائيات التي تمس بأمن الدولة والدفاع الوطني لاسيما منها جنائيات التجسس والخيانة ( المواد 61 إلى 64 ) وجنائيات الاعتداء على الدفاع الوطني ( المواد 65 إلى 68 ومن 73 إلى 75 )، فمثل هذه الجرائم تبقى تخضع لاختصاص محكمة الجنائيات أو

<sup>28</sup> - جريدة رسمية عدد 25 صادرة في 29 أفريل 2000.

<sup>29</sup> - أنظر: بهلولي أبو الفضل محمد " حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري" مجلة مصداقية، مجلد 3، عدد 3، المدرسة العليا العسكرية للاعلام والاتصال، الجزائر، 2021، ص 18.

المحكمة العسكرية اذا كان الجاني عسكريا بالرغم من ارتكابها بوسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وفي اعتقادنا المتواضع أنه من غير المستساغ عرض مثل هذه الجرائم على قضاء شعبي يعوزه العلم الكافي بالقانون الموضوعي والاجرائي الخاص بالجريمة الالكترونية وكذا تطور وسائل واليات التكنولوجيا والاتصال واستعمالاتها في مجال ارتكاب الجريمة، ونحن نرى أنه كان من الأفضل إدراج هذه الجرائم ضمن اختصاص القطب لكونه الجهاز الوحيد الكفيل بمتابعة هذه الجرائم والتحقيق فيها بفعالية أكبر، أو على الأقل الاعتراف بالاختصاص المشترك بين القطب ومحكمة الجنايات مع ضرورة الاستغناء عن المحلفين في مثل هذه الجرائم نظرا لافتقارهم بأساليب وتقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال<sup>30</sup>.

## 2- الاختصاص الحصري في الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها

تنص المادة 211 مكرر 25 ق إ ج: " مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها .

يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامة اثارها أو الاثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة و خبرة فنية متخصصة للجوء أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي"

يتبين من هذه المادة أن انعقاد الاختصاص الحصري للقطب يتطلب أن توصف الجريمة بأنها أكثر تعقيدا، ولكي توصف بهذا الوصف لابد من توافر شروط أساسية تتمثل في :

30 - ويبدو أن الجزائر ستتجه إلى الالغاء نظام المحلفين في مادة الجنايات والإبقاء على العمل بنظام القضاة المحترفين فقط وإعادة النظر في تشكيلة محاكم الجنايات من أجل اقرار عدالة أكبر وأنصاف أمثل، حسب ما ورد في مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات المقدم من طرف وزارة العدل، سبتمبر 2020، معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/10>

- أن تتصف الجريمة المرتكبة بطابع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال الوارد تعريفها في الفقرة 3 من المادة 211 مكرر 22 .
- أن تكيف الجريمة بالجنحة.
- أن تتسم الجريمة بواحد أو أكثر من المواصفات التالية: تعدد الفاعلين (الأصلين )، أو تعدد الشركاء، أو تعدد المتضررين، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة، أو جسامته اثارها أو الاثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين<sup>31</sup>.
- أن تتطلب متابعة الجريمة أو التحري بشأنها استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي " .
- ما يمكن الاشارة إليه كذلك في هذا الصدد أن المشرع أشار الى هذا النوع من الاختصاص المقرر للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بموجب المادة 211 مكرر 3 ق إ ج واصفا إياها بذات الوصف في المادة 211 مكرر 25 ق إ ج، غير أنه لم يستعمل مصطلح اختصاص حصري، ومع ذلك تنبأ صياغة هذه المادة على أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمارس اختصاص حصريا في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا بمفهوم المادة 211 مكرر 3 ق إ ج ، ويتأكد ذلك من خلال المادة 211 مكرر 28 ق إ ج التي تقرر: " إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي

<sup>31</sup> - استعمل المشرع عدة مواصفات لوصف لجريمة الأكثر تعقيدا، وهذه المواصفات لا تخرج في اعتقادنا عن مواصفات الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذا فقد كان من الأحسن الابتعاد عن هذا التكلف في الصيغة التشريعية وكان في مقدوره الاكتفاء في وصف الجريمة الأكثر تعقيدا ب: " الجريمة التي بالنظر لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالأمن والنظام العموميين"، ولقد سجلنا في هذا الصدد في أطروحتنا للدكتوراه أن المشرع الجزائري لا يفرق بين الجريمة المنظمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كما أنه لا يعرفهما. فالجريمة المنظمة كما هو معروف صورتان، الصورة الأولى يطلق عليها بالجريمة المنظمة العابرة لحدود الوطن والتي شاع تسميتها في وثائق الأمم المتحدة بالجريمة المنظمة عبر الوطن وتكون الجريمة عابرة لحدود الوطن وفقا ما قرره المادة 03 فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي حددت الأوصاف التي يكون فيها الجرم عبر وطني، في حالة ما إذا:

ارتكب في أكثر من دولة،  
ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى،  
ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية أكثر من دولة واحدة،  
ارتكب في دولة واحدة ولكن له أثار شديدة في دولة أخرى،  
أما الصورة الثانية فيطلق عليها تسمية الجريمة المنظمة الوطنية، وتكون الجريمة ذات طابع وطني اذا ارتكبت داخل حدود الدولة واتسع اقليم ارتكابها، وكان أعضائها أكثر من شخص من مواطني تلك الدولة ، وكان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة وأن أثارها لم يتعدى إقليم تلك الدولة ولكنها أثار بليغة.

الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع القطب الاقتصادي والمالي يؤول لاختصاص وجوبا لهذا الاخير" غير أن هذا الاختصاص الحصري مقرر فقط في الجرائم الأكثر تعقيدا، على خلاف الاختصاص الحصري المقرر للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الذي ينعقد في الحالتين اللتان ورد شرحهما في هذه الفقرات.

### ثالثا: الاختصاص المشترك

تنص المادة 211 مكرر 27 ق إ ج : دون الاخلال بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 أعلاه، يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37-40. 329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها

يفهم من هذه المادة أن القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يمارس اختصاص مشترك مع اختصاص الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الموسع إذا تعلق بتحدى الجرائم المنصوص عنها في المواد 2/37، 2/40، 3/ 329 ق إ ج ، وبالرجوع الى هذه المواد، يلاحظ أنها جرائم محصورة على وجه التحديد في: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والارهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. بضاف إلى ذلك جرائم الفساد التي استفادت من تمديد الاختصاص المحلي بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10- 05 مؤرخ في 26 غشت 2010<sup>32</sup> وجرائم التهريب طبقا لما نصت عنه المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب<sup>33</sup> على احوالها إلى اختصاص الأقطاب سالفه الذكر .

غير أنه يتوجب علينا التنبيه إلى أن هذا الاختصاص لا ينعقد في جميع الجرائم الواردة أعلاه بل يستثنى منها المشرع صراحة الجرائم التي يؤول فيها للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفقا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 28 ق إ ج السالفة الذكر الذي يمارسه بالاشتراك مع الأقطاب الجزائرية المتخصصة، وهي على وجه

<sup>32</sup> - أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتم القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفراير 2006 جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

<sup>33</sup> - أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005

التحديد: (جرائم تبييض الأموال، جرائم الفساد، جرائم الصرف وجرائم التهريب)، كما يستثنى من الاختصاص المشترك لهذا القطب الجرائم التي تختص بها محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر وهي: جرائم الإرهاب والتخريب لاسيما المنصوص عنها في المطات 6 و 9 و 10 و 12 و 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 2 المادة 87 مكرر 6 من قانون العقوبات، وكذ جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عنها لاسيما في المادتين 3 و 3 مكرر من القانون 05-01، وكذا الجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها وذلك وفقا لما تنص عليه صراحة المادة 211 مكرر 29<sup>34</sup>. فهذه الجرائم تستثنى من الاختصاص المشترك للقطب حتى ولو تم ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وعليه فإن الاختصاص المشترك للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال مع اختصاص الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الموسع ينعقد فقط بالنسبة لثلاث جرائم هي: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي جريمة متصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بطبيعتها، وكذا جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ذات الوصف الجنحي اذا ما اتصفت بطابع الجريمة الالكترونية وفق للتعريف الوارد في المادة 211 مكرر 22 ق إ ج، فإذا تعلق الأمر بهذه الجرائم الثلاث والجرائم المرتبطة بها فإن الاختصاص يؤول الاختصاص بالاشتراك بين القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال والأقطاب الجزائرية المتخصصة معا، في إطار الاختصاص المشترك التعاوني.

إن الاختصاص المشترك للقطب الجزائري الوطني محل الدراسة المشار إليه أعلاه يثير انتباهنا الى ملاحظات في غاية من الأهمية، هي كالتالي :

- أن نطاق الاختصاص المشترك هو نطاق ضيق جدا ومحصور في ثلاث أنواع من الجرائم المحددة.
- التأكيد على اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المنصوص عنها في قانون العقوبات، لكن بالاشتراك مع الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الموسع. باستثناء جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية فهي تخضع للاختصاص الحصري .

<sup>34</sup> - تنص المادة 211 مكرر 29 ق إ ج : " إذا تزامن اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال مع اختصاص محكمة مجلس قضاء الجزائر طبقا لأحكام المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الأخيرة"

- اختصاص المشترك في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية يثير العديد من التساؤلات، خاصة وأن المشرع جعل هذه الجرائم محل اختصاص حصري في المادة 211 مكرر 25 ق إ ج ومحل اختصاص مشترك وفقا للمادة 211 مكرر 27 ق إ ج، فما هو المعيار الذي يتم من خلاله اسناد هذه الجرائم لاختصاص القطب؟ وإن كنا نرى أن الاختصاص الحصري يثبت للقطب الجزائري المتخصص وفق معيار أساسي حدده المشرع هو معيار تطلب الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة للجوء أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وعدم تحقق هذا المعيار يجعل من هذه الجرائم محل اختصاص مشترك. ومع ذلك فإننا نرى أنه من الناحية العملية من المستبعد إسناد هذه الجرائم للاختصاص المشترك على اعتبار أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية هي جرائم تحتاج بطبيعتها إلى تعاون قضائي دولي و إلى أساليب تحر خاصة أو خبرة فنية وبالتالي، كان من الأفضل على المشرع الجزائري النص على استثناء هذه الجريمة من محل الاختصاص المشترك للقطب الجزائري وإبقائها فقط ضمن الاختصاص الحصري .

**المحور الثالث: القواعد الاجرائية الخاصة بالقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال**

يتضمن هذا المحور تفصيلا لأهم القواعد الاجرائية المتعلقة بمتابعة والتحري والحكم عن هذه الجرائم وفقا لما ورد في الأمر 11-21 المتمم لقانون الاجراءات الجزائية، بدءا بانعقاد الاختصاص الاقليمي الوطني (أولا) ثم التكلم عن موقع القطب من صلاحية البحث والتحري ( ثانيا) وأخيرا التطرق الى اجراءات اتصال القطب بملف القضية ( ثالثا)

### **أولا : الاختصاص الاقليمي الوطني**

يمارس القطب الجزائري الوطني المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال اختصاصا وطنيا شاملا في جميع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه النوعي، حيث ورد هذا الاختصاص صراحة في المادة 211 مكرر 23 ق إ ج بقولها: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق، ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني" يفهم من هذه المادة أن جميع قضاة هذا القطب ( وكيل جمهورية، قاضي التحقيق، وقاضي الحكم الذي يعتبر رئيسا للقطب) يمارسون اختصاصا وطنيا عبر كامل التراب الوطني الجزائري دون أن يعيب ذلك عيب تجاوز الاختصاص، وذلك خلافا للقواعد العامة في الاجراءات الجزائية التي تنص على تحديد قواعد الاختصاص المحلي سواء في مكان ارتكاب الجريمة أو مكان اعتقال المشتبه فيهم أو مكان

إقامتهم<sup>35</sup>، كما يكون المشرع بذلك قد تراجع عن قواعد الاختصاص الاقليمي المقررة في القانون 20-05 المتعلق بجرائم التمييز وخطاب الكراهية في الفقرة 2 من المادة 21 التي كانت تحدد قواعد الاختصاص المحلي في هذه الجرائم باختصاص الجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

ويجوز امتداد اختصاص القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال اختصاصا إلى خارج الوطن حسب ما قرره المادة 15 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها التي أجازت امتداد اختصاص المحاكم الجزائرية وامتداد تطبيق القانون الجزائري على الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال المرتكبة في الخارج حتى ولو كان مرتكبها أجنبيا إذا كانت تستهدف مؤسسات الدولة والدفاع الوطني أو المصالح الاستراتيجية للدفاع الوطني.

كما يجوز تمديد الاختصاص الوطني للقطب الجزائري الوطني على جرائم التمييز وخطاب الكراهية التي تقع خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائريا، وهو ما يشكل تفويضا لمبادئ الاختصاص القضائي وتكريسا لمبدأ الشخصية في شقه الايجابي، الذي يسمح من خلاله المشرع للدولة أن تقيم ولايتها القضائية عندما ترتكب الجريمة ضد أحد رعاياها في الخارج. ويعد هذا التمديد تطبيقا لمقتضيات 588 ق إ ج بمقتضى الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 التي نصت على متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة إضرار بمواطن جزائري<sup>36</sup>، كما أقر المشرع في قواعد الاختصاص الخاصة بهذه الجرائم حكم جديد لم يسبق له مثيل، حيث سمح بامتداد اختصاص القطب الجزائري على هذه الجرائم التي ترتكب خارج الاقليم الوطني (مهما كانت جنسية مرتكبها) ضد أجنبي مقيم في الجزائر، وهو بذلك يسمح بامتداد اختصاص القطب في جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة في الخارج ضد أجنبي مقيم في الجزائر مقرا بذلك بالشق السلبي لمبدأ العينية.

<sup>35</sup> - هامل محمد ، يوسفى مباركة " القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2020 ، ص 876

<sup>36</sup> - كما تبني المشرع هذا الحكم بمقتضى المادة 3 مكرر 2 فقرة 2 و3 من الأمر رقم 15-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، التي قررت اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في جرائم تمويل الإرهاب المرتكبة من طرف أجنبي إذا كانت الضحية المستهدفة منها من جنسية جزائرية

## ثانيا: عدم اختصاص القطب في التحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتهما

لم يمنح المشرع الجزائري إلى هذا القطب صلاحية البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال وهو ما يستشف صراحة من المادة 211 مكرر 22 التي اعترفت له فقط بصلاحيه المتابعة والتحقيق والحكم، وهذا على خلاف القطب الجزائري الوطني في الجرائم الاقتصادية والمالية الذي منحه المشرع صلاحية البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها وفقا لما تقرره المادة الفقرة 1 من المادة 211 مكرر 3 ق إ ج .

وان كان الأصل أن القضاء لا يختص بالبحث والتحري عن الجرائم لأن هذه الصلاحية منوطة لأجهزة الشرطة القضائية المنوطة بها، غير أننا نتساءل في هذا الخصوص عن السبب الذي دفع المشرع الى جعل القطب الجزائري الوطني لا يعنى بهذه المرحلة أسوة بالقطب الاقتصادي والمالي، رغم أن استحداثهما كان بنسقا واحد تقريبا شكلا ومضمونا؟

في اعتقادنا المتواضع أن عدم تنصيب المشرع على دور القطب في البحث والتحري عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال له ما يبره من الناحية العملية، إذ أن هذه الصلاحية أسندت لجهتين مختصتين كلاهما يتمتعان باختصاص وطني وبأساليب خاصة للتحري، وهو ما يسهل التعامل مع القطب .

الجهة الأولى هي: الشرطة القضائية صاحبة الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، متمثلة في ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 ق إ ج الذين يساعدهم في أداء مهامهم أعوان الشرطة بمفهوم المادتين 19 و 27 ق إ ج، ونشير في هذا الصدد أن المديرية العامة للأمن الوطني وفي إطار تدعيم التخصص في مكافحة الجرائم الخطيرة أدرجت الجريمة الالكترونية ضمن مجالات التكوين المختص، وخصصت مصلحة مركزية لمكافحة الأمن المعلوماتي تشرف على فرقا خاصة بمكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى 58 ولاية<sup>37</sup>.

<sup>37</sup> - الشروق أون لاين " الشروط تعلن عن مخطط جديد لمواجهة الجريمة الالكترونية " معروض عبر الموقع الالكتروني التالي : <https://www.echoroukonline.com/> أنشأ في 2021/09/8 اطلع عليه في 2022/01/25 على الساعة 16:02

وتمتع الشرطة القضائية في إطار مكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال باختصاص اقليمي واسع على النحو التالي:

- اختصاص موسع يمتد الى كافة التراب الوطني في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المعترف بمقتضى الفقرة 7 من المادة 16 ق إ ج من القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004

- اختصاص اقليمي محدد إلى موسع وفق المادة 16 ق إ ج في الجرائم الالكترونية الأخرى، حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة، ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز كذلك في حالات الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الاقليم الوطني اذا طلب منهم اداء ذلك من قبل القاضي المختص.

ويجوز لضباط الشرطة القضائية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عنها في قانون الاجراءات الجزائية المتمثلة في اعتراض المراسلات والتقاط الصور واعتراض المراسلات وكذا التسرب وفق الضوابط والشروط المنصوص عنها في هذا القانون. كما خولهم القانون اتخاذ بعض الاجراءات العامة الأخرى المنصوص عنها في القانون 04-09 على غرار مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية والقيام بعملية الحجز داخل منظومة معلوماتية، في الحالات المنصوص عنها في المادة 3 والمادة 4 ب ، ج د ويجوز اللجوء الى هذه الاجراءات الخاصة سواء كانت الجرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات ضمن الاختصاص النوعي المشترك للقطب، أو سواء تعلقت بجرائم المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي الحصري.

أما الجهة الثانية فتتمثل في ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال صاحبة الاختصاص الخاص التي تتمتع بدور هام في البحث والتحري ومساعدة مصالح الشرطة القضائية وكذا السلطات القضائية المختصة. حيث عرفت هذه الهيئة نقلا للإشراف عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 19-172<sup>38</sup> المعدل بالإلغاء لأحكام

<sup>38</sup> - المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتنظيمها وكيفية سيرها، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 9 يونيو 2019، الذي ألقى المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53 الصادرة في تاريخ 8 أكتوبر 2015.

المرسوم الرئاسي 15-261 مما حولها إلى هيئة ذات طابع أمني<sup>39</sup> المأكد من خلال النمط التشكيلي للهيئة الذي يغلب عليه عامل الانتساب للمؤسسة العسكرية، حيث يتولى رئاسة مجلس التوجيه وزير الدفاع الوطني القائد الأعلى للقوات المسلحة، ويتم تعيين المدير العام والمستخدمون وفقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني طبقا لما تنص عنه المادة 19 من هذا المرسوم، حتى أن تسيير أن الهيئة يخضع لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على وزارة الدفاع الوطني وفق لما تقرره المادة 22 من المرسوم السالف الذكر.

وتتولى الهيئة مجموعة من المهام نصت عنها المادة 14 من القانون 09-04 من أهمها تلك الواردة في الفقرتين ب وج وهي مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم التي تتطلب اللجوء إلى الأساليب الخاصة للتحري للهيئة، وتجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، وكذا تبادل المعلومات مع نصيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم .

### ثالثا: قواعد اتصال القطب بملف القضية

لم يمنح المشرع الجزائري قواعد اجرائية خاصة بالقطب وحده وانما شاركها مع الاجراءات المتبعة على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ومع الاجراءات المتبعة مع محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، تبعا لذلك فإن قواعد اتصال القطب بملف القضية يتحقق بنوعين من الاجراءات حسب انعقاد كل اختصاص

يتعلق الأول بالإجراءات المطبقة في حال انعقاد الاختصاص الحصري للقطب المنصوص عنها في الماتين 211 مكرر 24، و211 مكرر 25 ق إ ج ، والتي أحال بشأنها المشرع إلى القواعد الاجرائية المطبقة على الاختصاص المشترك لمحكمة مقر المجلس القضائي المنصوص عنها في المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 15 ق إ ج .

تبعا لذلك ترسل التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق في الجرائم الواردة في المادة 211 مكرر 24 والجرائم الأكثر تعقيدا المنصوص عنها في المادة 211 مكرر 25 ق إ ج مباشرة من قبل مصالح الضبطية القضائية، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية حينئذ التعليمات منه مباشرة ، وإذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع

<sup>39</sup> - حكيمة بوكحيل ، سامية بن عديد " الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية " مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7 العدد 1 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021 ص 1544.

المبلغه له عملا بأحكام المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 لا تدخل ضمن اختصاصه فإنه يصدر مقررًا بالتخلي لصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا. وذات الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق فإذا ما تبين له أن الوقائع المخاطر بها لا تدخل ضمن اختصاصه يصدر أمرا بعدم الاختصاص أما تلقائيا بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وغما بناء على التماسات هذا الأخير. وفي هذه الحالة لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة قبل صدور الأمر بعدم الاختصاص.

يحول ملف الإجراءات بسعي من وكيل الجمهورية إلى لنيابة العامة المختصة إقليميا متى أصبح أمر قاضي التحقيق نهائيا، وتبقى الأوامر بالقبض أو الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق سارية المفعول، أما النوع الثاني من القواعد الاجرائية فتتعلق بالإجراءات المطبقة في حال انعقاد الاختصاص المشترك للقطب مع الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، والتي أحال بشأنها المشرع الى القواعد الاجرائية المنصوص عنها في المواد 211 مكرر 4 الى 211 مكرر 15 ق إ ج، والتي نرى أنها لا تزال تحتاج إلى نوع من التفصيل لأنها لم تبين كيفية الاشتراك ولا تفاصيل ممارسته، بل حددت فقط طرق اتصال القطب الجزائي بملف القضية

وتطبيقا لذلك، فإن وكيل الجمهورية على مستوى القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الالكترونية يتصل بملف القضية إما تلقائيا، بحيث يقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع فورا وبكل الطرق ارسال نسخ من التقارير الاخبارية واجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار جريمة المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذا الجريمة المنظمة ذات الطابع الجنحي إلى وكيل الجمهورية المختص لدى القطب .

كما يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يطالب بملف الاجراءات اذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، ويمكن له أن يطالب بملف الاجراءات خلال التحريات الأولية أو المتابعة والتحقيق القضائي، وفي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أمر بالتخلي لصالح هذا الأخير

وفي حال فتح تحقيق قضائي تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص في الجرائم الالكترونية المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية، على قاضي التحقيق المخاطر بالملف، ويصدر قاضي التحقيق في هذه الحالة أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي

والحقيقة أن القول بأن قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية يصدران أمر بالتخلي حسب كل حالة يفقد المغزى من الاختصاص المشترك، إذ أن هذا الأخير يفترض في اعتقادنا

المتواضع تعاوننا واشتركا في ملف الدعوى وليس التخلي عنها لصالح جهة معينة، لذا نعتقد أنه على المشرع التدخل بنصوص تنظيمية من أجل تبيان التفاصيل الاجرائية الخاصة بالاشتراك في ملف القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص المشترك، وتستقيم نفس الملاحظة بالنسبة للإجراءات المنصوص عنها في الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 11 ق إ ج .

### خاتمة:

لا شك أن إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ذو أهمية بالغة لأنه سيرفع من فعالية التخصص القضائي في بلادنا، لاسيما في هذه الفترة التي عرفت انتشارا كبيرا ومهولا للجرائم الالكترونية بشتى أنواعها وأشكالها الوطنية منها والعابرة للحدود، وهي جرائم ستعرف استمرارا وتطورا ملحوظين طالما أنها مرتبطة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال التي لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستغناء عنها مستقبلا. لذلك فأن الحاجة لهذا القطب تفرض نفسها وبقوة.

ولقد توصلنا في هذه الدراسة أن هذا القطب بالرغم من أنه يشبه القطب الاقتصادي والمالي في نظامه وقواعد اختصاصه الاقليمي، غير انه يتميز عنه نوعا ما خصوصا من حيث اختصاصه النوعي فهو يتمتع باختصاصات نوعية مميزة يقابله اختصاص اقليمي وطني، فهو يجمع بين الاختصاص الخاص في جميع الجرائم المركبة أو التي يسهل ارتكابها باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، والاختصاص الحصري الذي يمارسه بصفة منفردة في جرائم خطيرة تستدعي الكثير من التخصص والتركيز القضائي في يد جهة قضائية واحدة نظرا لخطورتها وأثارها البالغة على أمن العمومية والاستقرار والسكينة العامة، والاختصاص المشترك الذي يفيد نوع من التعاون المشترك بين هذا القطب والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، وبهذا فإن هذا القطب لم يلغي اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع المقرر بموجب المواد 37-40- ق إ 329، باعتبارها جهات كانت تختص بجرائم المعالجة الالية للمعطيات بل سيكمله، و ممارسة هذه الاختصاصات كلها بقيت تمارس كلها في إطار قانون الاجراءات الجزائية، ولم يتم تخصيصها بقانون خاص، ولكنها اجراءات متميزة تتناسب مع خصوصية القطب وتختلف عن تلك المقررة في الاختصاص الاقليمي التقليدي المعهود للمحاكم الجزائية العادية .

وفيما يلي بعض الاقتراحات التي نراها ضرورية من أجل فعالية أكبر:

- الاسراع في تنصيب القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال من أجل التكفل الأمثل والمتخصص في بعض الجرائم

الالكترونية الخطيرة التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة لاسيما الماسة بأمن الدولة التي ظهرت عقب مقتل الشاب جمال بن اسماعيل رحمة الله عليه

- كما نقترح الاسراع في اصدار الهيكل البشري والتنظيمي للقطب المتخصص، مع ضرورة تنصيبه على مبدأ التكوين المستمر والدائم للقضاة في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال .

- ضرورة تدريب وتكوين المتخصصين في وحدات وأقسام الجريمة الالكترونية وكذا العاملين في الأقطاب القضائية المتخصصة على المستجدات الحديثة في هذا المجال، وتأهيلهم وفق أحدث الآليات التي تستخدم في مكافحتها، وتوجيه الجهود نحو تقوية وتعزيز قدراتهم المهنية في مجالات تخصصهم والرفع من معارفهم ومهاراتهم المهنية.

- تعزيز علاقة القطب الجزائري محل الدراسة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال بالنظر للدور الكبير والإمكانيات المتاحة لها في التحري عن الجرائم الالكترونية على المستويين الوطني والدولي

- تعديل المادة 2 من القانون 09-04 بنفس الصياغة التي جاءت بها المادة 211 مكرر 22 لغلق الباب أمام المجرمين للإفلات من العقاب بحجة أن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة غير واردة في المادة 02.

- إعادة ضبط الاجراءات المتعلقة بالاختصاص المشترك للقطب، تحدد فيها بدقة تفاصيل الاشتراك وكيفيته ممارسته وفق قواعد صريحة وواضحة لا لبس فيها ولا غموض.

- إعادة صياغة المادة 211 مكرر 22 ق إ ج صياغة دقيقة واضحة لا لبس فيها تفيد أن القطب يكلف بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه.

- إدراج الجرائم الالكترونية الموصوفة جنائية ضمن اختصاص القطب لكونه الجهاز الوحيد الكفيل بمتابعة هذه الجرائم والتحقيق فيها بفعالية أكبر، أو على الأقل الاعتراف بالاختصاص المشترك بين القطب ومحكمة الجنائيات مع ضرورة الاستغناء عن المحلفين في مثل هذه الجرائم نظرا لعدم المامهم بتكنولوجيا الاعلام والاتصال

## قائمة المراجع والمصادر

### أولا- النصوص التشريعية

#### أ- قوانين

- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 49 صادرة في 16 غشت 2009

#### ب- أوامر

- أمر رقم 11-21 مؤرخ في 25 غشت 2021 يتم الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 65 صادرة في 26 غشت 2021.  
- أمر رقم 04-20 مؤرخ في 11 غشت 2020 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 31 غشت 2020.  
-أمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتم القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفراير 2006 جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

1 - أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 28 غشت 2005

#### ج- مراسيم:

- المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 6 يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 9 يونيو 2019،

#### ثانيا: الكتب

#### أ- باللغة العربية

- أنهلأ عبد القادر المومني " الجرائم المعلوماتية الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، 2008

- رشيدة بوكري "جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية" الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية " الجريمة الالكترونية في المجتمع الخليجي وكيفية مواجهتها " مجمع البحوث والدراسات أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة نزوى، سلطنة عمان ، 2016 ، ص 76

#### ب- باللغة الفرنسية

- Laurent Poinot :Introduction à La sécurité informatique.Institut Galilée. Université Paris13

#### ثالثا: المقالات العلمية:

- إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا " الجريمة الالكترونية وسبل مكافحتها في الشريعة الاسلامية و الانظمة الدولية – دراسة تحليلية تطبيقية ( مجلة كلية الشريعة والقانون، الجزء الثاني، العدد 30، جامعة الأزهر طنطا، مصر، جانفي 2015.

- بهلولي أبو الفضل محمد " حق الإعلام وجريمة الأخبار والأنباء الكاذبة في التشريع الجزائري" مجلة مصداقية، مجلد 3، عدد 3، المدرسة العليا العسكرية للإعلام والاتصال، الجزائر، 2021.

- حكيمة بوكحيل ، سامية بن عديد " الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم الاعلام وتكنولوجيا الاتصال ودورها في تفتيش النظم المعلوماتية " مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 7 العدد 1، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2021
- هامل محمد، يوسفى مباركة " القطب الجزائري الاقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة عمار ثليجي الأغواط، سنة 2020

#### رابعا: الرسائل العلمية

- صغير يوسف " الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت " رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013

#### خامسا: الأيام العلمية

- ذياب موسى البديانة " الجرائم الالكترونية ، المفهوم والأسباب " ورقة علمية مقدمة في إطار فعاليات ملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية " خلال الفترة من 2-4 سبتمبر 2014 ، المملكة الأردنية الهاشمية
- فرج أحمد معروف " المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة " ورقة مقدمة إلى المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية ، الدوحة 24-26 سبتمبر 2013 .
- راسل تاينر " جرائم الانترنت التحدي لإنفاذ القانون" أعمال الندوة الاقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر 19-20 يونيو 2007 ، المملكة المغربية .

#### سادسا: ومواقع الكترونية

- الشرون أون لاين " وزير العدل يؤكد تشديد العقوبات، الاجرام الالكتروني ... أرقام مرعبة " معروض على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com/%D8%A7> أنشأ بتاريخ 2021/11/23 أطلع عليه في 2022/1/22 على الساعة 17:15..
- الشروق اون لاين " الشروطة تعلن عن مخطط جديد لمواجهة الجريمة الالكترونية " معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com/> أنشأ في 2021/09/8 أطلع عليه في 2022/01/25 على الساعة 16:02
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقرير حول " كوفيد 19- تحليل التهديدات الالكترونية " ماي 2020 ، 4، معروض على الموقع الالكتروني التالي:  
<https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/2020/COVID19/C.OVID19>
- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، تقرير الأمين العام حول " مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الاجرامية " متوفر على الموقع الالكتروني التالي :  
[https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/SG\\_report/V1908180\\_A.pdf](https://www.unodc.org/documents/Cybercrime/SG_report/V1908180_A.pdf)  
اطلع عليه في 2022/01/13 على الساعة 14:37 .
- مشروع إصلاح نظام محكمة الجنايات المقدم من طرف وزارة العدل، سبتمبر 2020، معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: <https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/10> .
- قمة برلين لمكافحة الجريمة الالكترونية : <http://www.vilage-justice.com> .